مداخلة

مقدمة

إن فتح مسطرة من مساطر معالجة صعوبات المقاولة، على الخصوص مسطرة المعالجة يجعل الإدارة الضريبة ضمن لائحة الدائنين للمقاولة المفتوح أمامها المسطرة، وبذلك يكون القابض ملزم بسلك جميع مساطرها الطويلة و المتشعبة، باعتباره أحد الدائنين للمقاولة وذلك باتخاذه كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة (القانون رقم 15.95) على خصوص مواد الباب الثاني عشر تحديد خصوم المقاولة ضمن الكتاب الخامس على التصريح بقيمة الدين. و التي من شأنها حماية الديون العمومية من سقوط الحق في مطالبتها وبالتالي التمكن من استخلاصها.

كما أن فتح مساطر التصفية القضائية و التسوية القضائية تترتب عنها انعكاسات مختلفة على إجراءات تحصيل الديون العمومية. إذن

ما التزامات القابض بصفته يمثل الإدارة الضريبية وباعتباره ضمن الدائنين المقاولة ؟

و ماهي آثار مساطر صعوبة المقاولة على إجراءات تحصيل الديون العمومية ؟

من ذلك سوف نخصص

المطلب الأول: التزامات الإدارة الضريبية الدائنة

المطلب الثاني: آثار مساطر صعوبات المقاولة على الإدارة الضريبية

محمد أمين اسماعيلي
Université Mohammed I
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales

مداخلة

المطلب الأول: التزامات الادارة الضريبية

إن القابض كباقي الدائنين ملزم باتخاذ إجراءات قانونية خاصة بمساطر معالجة صعوبة المقاولة سواء تعلق الأمر بالتسوية القضائية أو التصفية القضائيـــة و هي كالتالي :

- التصريح بالديون المترتبة على المقاولة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية (المادة 687 من مدونة التجارة).
- التصريـــح بالديون الإدارة الضريبة يتم من طرف القابض بنفسه أو بواسطة نائب عنه أو وكيل يختار لهذه الغايـــة وفي هذه الحالة لا يمكن بالتصريح بالدين عن طريق البريد المضمون.
- يتم التصريح في مطبوع خاص أعدته المحكمة التجارية لهذه الغاية و يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية أو لدى السنديك.
- يتضمن التصريح مبلغ الدين المستحق في تاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.
- يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به (المادة 688 من مدونة التجارة).
- يطلب نسخة من الحكم بفتح المسطرة من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية قسم التصفية و صعوبة المقاولة.
- التنسيق مع المصالح الضريبية لإصدار الجداول الضريبية و التصريح بها قبل انصرام آجال التصريح.
- الإطلاع على قائمة الديون بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية[1]

[1] المادة 699 يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

المطلب الثاني: آثار مساطـر صعوبة المقاولة الإدارة الضريبية

إن فتح مساطر التسوية القضائية أو التصفية القضائية يترتب عنها آثار مختلفة على إجراءات التحصيل و من بينها.

- **سقوط الحق في المطالبة بالديون إذا لم يتم التصريح بها في الآجال المحددة (المادة 690 من مدونة التجارة).**[2]
- **إيقاف جميع إجراءات التحصيل الديون العمومية كيفما كانت درجتها المتعلقة بالضرائب التي في ذمة المقاولة أما التي نشأت قبل صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تخضع للمادة 653 من مدونة التجارة.**[3]
- **تمنع تقييدات الرهون الرسمية أو الرهون الأخرى و كذلك الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة (المادة 666 من مدونة التجارة).**[4]

فيما يخص الإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة للجداول الضريبية الصادرة بعد فتح مساطر معالجة المقاولة، فهي تختلف حسب نوعية المساطر.

---

[2] المادة 690 حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة في المادة 687، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.
لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 686.
لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر فتح المسطرة.
تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط.

[3] المادة 653 يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:
- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.
كما يوقف الحكم ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.
توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

[4] المادة 666 لا يمكن تقييد الرهون الرسميةَ ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

1)- بالنسبة لمسطرة التصفية القضائية .[5]

فإن الجداول الضريبية الصادرة بعد انصرام أجل سنة بعد الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية أو الصادرة بعد الإعلان بقفل التصفية بالجريدة الرسمية، تعتبر ديونا طالها السقوط و بدون جدوى، و يتعين على القابض إرجاعها إلى المصالح الضريبية مع إخبار الخزينة العامة للمملكة قسم التحصيل بالموضوع بتقرير مفصل مرفق بنسخة من الحكم بالتصفية القضائية و مستخرج الجداول.

وتجدر الملاحظة فيما يتعلق بتتبع الملفات المتعلقة بمسطرة التصفية القضائية، فإنه يجب على القابض أن يمارس حقه في إتخاد إجـــراءات المتابعة الفردية إذا لم يقم السنديـــك بتصفية الأموال المتقلـــــة داخل أجل ثلاثة أشهـــــر من تاريخ صدور الحكم بفتح التصفية القضائيـــــة، المادة 628 من مدونة التجارة : « يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، و كذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة حق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يقم السنديك بتصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية و ذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى و إن لم تقبل بعد » .

لكن في أغلب الحالات يكتفي القابض بالتصريح بالديون الضريبية ثم يدرج الجداول الضريبيـــــة المتعلقة بها في وضعية صعوبات التحصيل

2)- بالنسبة لمسطرة التسوية القضائية

إن الجداول الضريبية الصادرة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية يمكن تحملها و تحصيلها بكل الطرق القانونية، كما أنها تمتاز بالأسبقية على الديون الأخرى (المادة 575 من مدونة التجارة).

[5] http://droitetentreprise.org/ le lundi 27 mai 2013 à 23:50

مداخلة

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة :

انطلاقا مما سبق، يتضح كون علاقة مساطر معالجة صعوبات المقاولة بإجراءات تحصيل الديون العمومية، (الإدارة الضريبية) مازالت تحتاج لضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بصعوبات المقاولة من أجل تحقيق توازن بين حقوق الدائنين ومصالح المقاولة.

و أن يتدخل المشرع بوضع مساطر جديدة متعلقة بإلغاء أو تخفيض الضرائب المترتبة على المقاولة التي تعاني من صعوبات. وأن تقوم الإدارة الضريبية كذلك بتوضيح الإجراءات المتوفرة حاليا و التي من شأنها التخفيف عن العبء الضريبي وأذكر على سبيل المثل مسطـرة إلغـــاء غرامـــات التأخـــــير ومسطرة التسهيلات في الأداء و التي يمكن للمقاولة الاستفادة منها قبل و أثناء فتح مساطر معالجة المقاولة.